

Distr.: General
3 May 2005
Arabic
Original: Chinese

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية
في العقود الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانيا- تجميع التعليقات
٢	 ألف- الدول
٢	 ٣- الصين



ثانياً - تجميع التعليقات

ألف - الدول

٣ - الصين

[الأصل: بالصينية]

[١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]

تعليقات الحكومة الصينية على مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

إن الحكومة الصينية،

إذ تشير إلى أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، المنشأة في عام ١٩٦٦، قد مُنحت تفويضاً من الجمعية العامة بتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة على مدى السنوات من أجل إزالة ما يوجد في القوانين الحالية من عقبات تعترض التجارة الإلكترونية، ولا سيما بسن القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في عام ١٩٩٦ والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في عام ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى أنه، منذ عام ٢٠٠٢، أجرى الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية (يُشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") في دوراته التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، مناقشات مكثفة ومعقدة حول مشروع اتفاقية بشأن التعاقد الإلكتروني، ونظر في المواد ١ إلى ١٤ و ١٨ و ١٩ واعتمدها، وأجرى تبادلاً أولياً للآراء بشأن مواد أخرى،

وإذ تعتبر أن وجود اتفاقية تحكم بعض الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، مثل الخطابات الإلكترونية، سوف يُسهم في زيادة اليقين القانوني للعقود الدولية، مما يعزز نمو التجارة الدولية خدمة لمنفعة الشعوب في جميع الدول،

تقدم بهذا الآراء والاقتراحات التالية فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (يُشار إليه فيما يلي باسم "مشروع الاتفاقية") (A/CN.9/577):

أولاً - نعتقد أن مشروع الاتفاقية هو مشروع مكتمل، في مجمله، ويستحق تأييدنا على أساس أنه:

- يحكم فقط الخطابات الإلكترونية المتبادلة بين طرفين يوجد مقرّاً عملهما في دولتين مختلفتين، وهو الأمر الذي من شأنه أن يمنع، قدر الإمكان، التدخل في القوانين الداخلية لأي دولة طرف (المادة ١)؛
- يعترف بوضوح بمبدأ حرية الأطراف في القانون الخاص (المادة ٣)؛
- يراعي مراعاة الكاملة طبيعة القانون الخاص الذي ينتمي إليه صك اللجنة، بحيث يتم تفادي الأحكام ذات الطابع الرقابي (المادتان ٧ و ١٣)؛
- يحكم فقط المسألة الخاصة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في تكوين وأداء العقد، دون أن يتناول المسائل الموضوعية الواردة في قانون العقود مثل صحة العقد وحقوق والتزامات طرفي العقد، بحيث يتم، إلى حد كبير، تفادي خطر استحداث نظام مزدوج في قانون العقود؛
- يتسق بصورة عامة مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (المادة ٢ (١) (أ) والمادة ٥)، ويتبع الأحكام ذات الصلة من قانوني اللجنة النموذجيين بشأن التجارة الإلكترونية وبشأن التوقيعات الإلكترونية، ولا سيما مبدأي التكافؤ الوظيفي والحياد إزاء التكنولوجيا (المادتان ٨ و ٩)، حيث أنه ينطوي حتى على أحكام أفضل فيما يتعلق ببعض الجوانب (المادة ١٠).

ثانياً - بعد الدراسة الدقيقة والمشاورات المكثفة مع الخبراء الصينيين، نودّ أن نقدّم الاقتراحات التالية بشأن بعض مواد مشروع الاتفاقية:

١ - الديباجة

بما أن الفريق العامل لم يجر حتى الآن مناقشات كاملة ومستفيضة بشأن ديباجة مشروع الاتفاقية، فإننا نقترح أن تقوم اللجنة في دورتها القادمة ببحث وإقرار الديباجة جملة فجملة. وتجدر الإشارة بالخصوص إلى أنه يتبيّن، من خلال الأحكام المتصلة بنطاق الانطباق الواردة في المادتين ١ و ١٩، أن مشروع الاتفاقية ذو نطاق انطباق واسع لأنه ينطبق بصورة تلقائية على استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق بالعقود الدولية التي لا تحكمها أي من الاتفاقيات الدولية القائمة وينطبق كذلك، بحسب المادة ١٩، على استخدام هذه الخطابات

فيما يتعلق بعقود تحكمها اتفاقيات دولية أخرى؛ بيد أن الإشارة إلى "التجارة" أو "التجارة الدولية"، التي تتكرر في الديباجة، سوف تعطي بسهولة الانطباع بأن هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على عقود التجارة الدولية أو على العقود ذات الصلة بهذه التجارة. ومن ثم، لعل اللجنة تودّ أن تنظر فيما إذا كان من الضروري تنقيح هذين التعبيرين.

٢- المادة ١ بشأن نطاق الانطباق

١٠٠٠ 'إن الفريق العامل محقّ في الاعتراف بأن استخدام الخطابات الإلكترونية لا ينحصر في سياق تكوين عقد من العقود؛ ولكنه ينطبق أيضا عندما يتعلق الأمر بممارسة شقّ الحقوق الناشئة عن العقد (مثل الإشعار فيما يتعلق بتسليم البضاعة والتعويض وإنهاء العقد) وحتى عندما يتعلق الأمر بأداء العقد.^(١) وأشار في الفريق العامل إلى أن تعبير "تكوين" في الفقرة ١ استُخدم بشكل موسّع، بحيث يشمل جميع مراحل التعاقد من التفاوض إلى الدعوة إلى تقديم العروض.^(٢) ونحن نودّ أن نوجّه نظر اللجنة إلى مسألتين: ما إذا كانت عبارة "في سياق تكوين أو أداء عقد" الواردة في الفقرة ١ تجسّد بشكل مناسب ما يقصده الفريق العامل، وما إذا كانت تلك العبارة تشمل، على سبيل المثال، الحالات التي تشتمل على "الإشعار بتسليم البضاعة"، و "الإشعار بتعويض المطالبة" و "الإشعار بإنهاء العقد". ومن المرجّح، علاوة على ذلك، أن الخطابات الإلكترونية تُستخدم عند تعديل العقد أو إحالته. ونظرا لأهمية نطاق الانطباق بالنسبة للاتفاقية، نقترح أن تُوضّح اللجنة بشكل مناسب (بإضافة حواشي أو تعليقات إلى مشروع الاتفاقية، مثلا) ما إذا كانت العبارة المذكورة أعلاه تشمل تلك الحالات جميعا.

٢٠٠٠ 'فيما يتعلق بمقترح أمانة اللجنة إضافة عبارة "أو اتفاق" بعد كلمة "عقد" في الفقرة ١، نرى أن صياغة هذه الفقرة ينبغي أن تظّل كما هي عليه الآن، لأن تعبير "اتفاق" هو، في بعض البلدان، مفهوم واسع ذو معان واسعة النطاق حتى إنها تتجاوز أحيانا مجال القانون. وفي هذا السياق، لعل اللجنة تودّ أن تورد، في حاشية أو تعليق في مشروع الاتفاقية، شرحا لمعنى تعبير "عقد" كما هو مستخدم في مشروع الاتفاقية.

(1) انظر الفقرة ٣٥ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/509).

(2) انظر الفقرة ١٥ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (A/CN.9/571).

٣- المادة ٦ بشأن مكان الطرفين

رغم أن الفريق العامل نظر في نص هذه المادة خلال دوراته التاسعة والثلاثين والحادية والأربعين والرابعة والأربعين، فقد لاحظنا أن عنوان المادة (مكان الطرفين) لم يُناقش حتى الآن.

وبما أن الغرض من وراء هذه المادة هو وضع قواعد معينة يستطيع بها الطرفان تعيين مقرّ عمل بعضهما البعض لكي يتحدّد الطابع الدولي أو الداخلي للمعاملة وكذلك مكان إرسال وتلقي الخطابات الإلكترونية، فقد تود اللجنة أن تنظر في تغيير العنوان ليصبح "مقرّ عمل الطرفين".

٤- المادة ٩ بشأن اشتراطات الشكل

بحسب علمنا، كان هناك خياران للفقرة ٣. ويستند الخيار الأول إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فيما يستند الخيار الثاني إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل في نهاية الأمر الخيار الأول.^(٣)

ونحن نرى أن المادة ٦ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية بإمكانها، مقارنة بالمادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، أن تزيد بشكل كبير من اليقين القانوني من حيث أنها وضعت معايير مفصلة تفصيلاً جيداً لتحديد مدى موثوقية التوقيع الإلكتروني. كما أن القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية أفضى، في السنوات الأخيرة، إلى إحداث أثر هام في عدد لا يستهان به من البلدان التي كانت بصدد سنّ تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية. ومن ثم، نقترح أن تُستخدم المادة ٦ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية كأساس لإعادة صياغة الفقرة ٣.

(3) انظر الفقرات ١١٨-١٢١ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/509)، والفقرات ٥٤-٥٧ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/546).

٥- المادة ١١ بشأن الدعوات إلى تقديم عروض

نعيد إلى الأذهان أن الفريق العامل قدّم توضيحات بشأن معاني عبارة "تطبيقات تفاعلية".^(٤) ونقترح أن تتولى اللجنة توضيح معنى هذه العبارة بشكل مناسب (بإضافة حواشي أو تعليقات إلى مشروع الاتفاقية، مثلاً).

٦- المادة ١٤ بشأن الخطأ في الخطابات الإلكترونية

أثار النص الحالي معارضة قوية.^(٥) ونحن نودّ أن نوجّه نظر اللجنة إلى أن النص الحالي، الذي شهد تغييرات عدّة، قد لا يزال يُعاني من المشاكل التالية التي سبقَت الإشارة إليها:^(٦)

١' وضع قواعد بشأن مسائل معقّدة من قبيل الأغلاط والأخطاء قد يؤثر في المبادئ المرعية في قانون العقود؛

٢' مشروع المادة هذا هو حكم يناسب احتياجات حماية المستهلك أكثر مما يناسب الاحتياجات الفعلية للمعاملات التجارية؛

٣' وجود حكم يسمح بسحب الخطاب بسبب أخطاء في إدخال البيانات من شأنه أن يجعل المحكمة التي تنظر في الدعوى تواجه صعوبات حادّة.

ونعيد إلى الأذهان أيضاً أن الخيارين، اللذين نظر فيهما الفريق العامل خلال دورته الثالثة والأربعين، جاء فيهما أن ما يترتب من آثار على الخطأ في الخطابات الإلكترونية هو أنه "لا يكون للعقد أي مفعول قانوني ولا يكون واجب الإنفاذ".^(٧) وفي هذا الصدد، اقترح في تلك الدورة ألا تُعنى تلك الآثار إلا بتفادي مفاعيل الأخطاء الواردة في رسالة البيانات، وعلى ألا تؤثر تلك الأخطاء بصورة تلقائية في صحة العقد.^(٨) وجاء في النص المعدّل الذي قدّمته الأمانة إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين أنه "... الحقّ في سحب الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ".^(٩) وناقش الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين،

(4) انظر الفقرة ١١٤ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/546).

(5) انظر الفقرتين ١٥ و ١٦ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/548)، والفقرة

١٨٥ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (A/CN.9/571).

(6) انظر الفقرة ١٨٥ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (A/CN.9/571).

(7) انظر الفقرة ١٤ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/548).

(8) الفقرة ١٩ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/548).

(9) انظر الفقرة ١٨٢ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (A/CN.9/571).

مسألة ما إذا كان ينبغي تغيير كلمة "سحب" بكلمة "تصحيح" أو ما إذا كان ينبغي تعديلها لكي تنص على "السحب كلياً أو جزئياً"، ثم استقرّ رأيه في النهاية على الاحتفاظ بكلمة "سحب".

ونحن نودّ أن نوجّه نظر اللجنة إلى أن هناك في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (المادتان ١٥ و ١٦) وكذلك في القوانين الداخلية لعدد كبير من البلدان، تمييزاً بين كلمتي "سحب" و "إبطال". ففي حالة تقديم عرض من العروض، ينبغي لكلمة "سحب" أن تعني إلغاء ذلك العرض قبل وصوله إلى المعروض عليه حتى لا يُعطى منذ البداية أي مفعول قانوني، فيما ينبغي لكلمة "إبطال" أن تعني إلغاء عرض من العروض بعد وصوله إلى المعروض عليه وقبل تكوين العقد، وذلك من أجل العمل، بأثر رجعي، على تفادي العرض بعد أن أصبح نافذاً. ومن ثم، لعل اللجنة ترى من اللازم تغيير كلمة "سحب" بكلمة "إبطال" في الفقرة ١ من المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية.